

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-2546

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-78815-2021)
في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلّف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضدّه

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 19/12/2022م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضوأ

الدكتور/ ...

عضوأ

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/10/24، من/ ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1415) الصادر في الدعوى رقم (Z-50834-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2006م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ... (رقم مميز ...) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط الزكوي لعام 2006م) يدّعي المكلّف بأنه استلم الربط النهائي من الهيئة بتاريخ 03/08/1433هـ، ثم اعترض أمام الهيئة بتاريخ 10/10/1433هـ، عليه يدّعي المكلّف وحسب المستندات المرفقة في ملف الدعوى التي ثبتت بوضوح عدم صحة سبب رفض الدعوى بوجهه عدم تقديم الاعتراض خلال 60 يوماً، وعليه فإن المكلّف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وفي يوم الإثنين بتاريخ 19/12/2022م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المراقبة ودحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 2006م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه استلم الربط النهائي من الهيئة بتاريخ 03/08/1433هـ، ثم اعترض أمام الهيئة بتاريخ 10/10/1433هـ. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف الذي نص على "وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط وتقديم بالتلزيم أمام لجنة الفصل مباشرة في تاريخ 17/05/2021م وعليه فإن التلزم تم تقديمها أمام لجنة الفصل بعد فوات المدة النظامية"، وبالرجوع لمستندات الدعوى تبيّن تقدم المكلف بالاعتراض على قرار الهيئة بموجب خطاب تاريخ 23/09/1433هـ والمقيم بتاريخ 10/10/1433هـ في تذكرة المراجعة ، ولما تقدم المكلف بما يثبت تقديم اعتراضه أمام المدعي عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1415) الصادر في الدعوى رقم 2021-Z-50834 المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2006م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

يعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...